

## مقرر يتعلق بضبط نظام "التخفيض والترفيح" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

بعد الاطلاع على :

مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصلين 45 و110.

قرّر ما يلي:

### الفصل الأول:

ينطبق نظام التخفيض والترفيح على قسط او معلوم الاشتراك دون اعتبار الأداءات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك وذلك بالنسبة لجميع الاستعمالات باستثناء الدرجات النارية.

### الفصل 2:

تحدث بالهيئة العامة للتأمين مركزية مخاطر لتجميع ومعالجة وحفظ البيانات التي تتولى شركات التأمين مدّها بها وفقا للأشكال والأجال التي تضبطها الهيئة.

### الفصل 3:

على مؤسسات التأمين تطبيق نظام التخفيض والترفيح الواقع معالجته من المركزية وفق أحكام هذا المقرر.

### الفصل 4:

تضبط مستوى التعريفه حسب السلمين والأقسام والنسب المئوية التالية:

أ- سلم نظام "التخفيض والترفع" المطبق على الإستعمال الشخصي :

القسم	النسبة المئوية لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك
11	% 350
10	% 300
9	% 250
8	% 200
7	% 160
6	% 140
5	% 120
4	% 100
3	% 90
2	% 80
1	% 70

ب- سلم نظام "التخفيض والترفع" المطبق على بقية الإستعمالات :

القسم	النسبة المئوية لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك
7	% 200
6	% 170
5	% 150
4	% 120
3	% 100
2	% 90
1	% 80

الفصل 5:

يتم ترتيب المؤمن لهم غير المسجلين بمركزية المخاطر في القسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات. ويعاد ترتيبهم

بعد إنقضاء سنتين دون حصول حادث في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات. ويقصد بعبارة المؤمن له مالك العربة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكذلك متسوّغ العربة التي يتم اقتنائها عن طريق الإيجار المالي. غير أنّه بالنسبة للأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية أو مصلحة مخصّصة لأغراض شخصية، يتم ترتيبهم في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات شرط الإستظهار بشهادة صادرة عن الإدارة المعنية.

#### الفصل 6:

تؤخذ بعين الإعتبار، لتطبيق نظام التخفيض والترفيغ، فترة 12 شهرا متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد. وفي صور توقيف سريان مفعول العقد لأيّ سبب من الأسباب، تبقى نسب التخفيض أو الترفيغ المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد.

#### الفصل 7:

يتمّ الإنتقال بين مختلف الأقسام المكونة لسلم نظام التخفيض والترفيغ على النحو التالي:

- النزول بقسم واحد في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين،
- الصعود بقسم واحد بالنسبة لكلّ حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحتة.
- الصعود بقسمين في صورة ارتكاب حادث خلال نفس السنة إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أو لا وبثلاثة أقسام بالنسبة لكلّ حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أو لا.

#### الفصل 8:

ينطبق نظام الترفيغ على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له. تأمين أسطول سيارات ترجع ملكيتها إلى نفس مكتب مند التأمين، يعلق في صورة الخطأ في تقدير مسؤولية الحادث أو الخطأ في ترتيب المؤمن له في أقسام سلم نظام التخفيض والترفيغ، يتمّ تصحيح الوضعية عند حلول الأجال السنوية للعقد.

## الفصل 9:

يحافظ المؤمن له، في صورة تغيير العربة، على نفس ترتيبه في سلم نظام التخفيض والترفيغ.

وفي صورة إقتناؤه عربة إضافية أو أكثر، يتم ترتيبه من قبل مركزية المخاطر في القسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات، بالنسبة للعربات الإضافية.

## الفصل 10:

يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبهم، في صورة تغيير إستعمال العربة من الإستعمال الشخصي إلى بقية الإستعمالات. وبالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام من 8 إلى 11، يعاد ترتيبهم في القسم 7.

## الفصل 11:

في صورة تغيير إستعمال العربة إلى الإستعمال الشخصي، يحافظ المؤمن لهم على نفس القسم في السلم الجديد.

## الفصل 12:

عند طلب المؤمن له الحصول على وثيقة الإرشادات المتعلقة بدرجة التخفيض والترفيغ، تتولى مؤسسات التأمين ووسطائها المرخص لهم استخراج الوثيقة المطلوبة من منظومة مركزية المخاطر وتسليمها للمعني دون أجل.

لا يمكن لمؤسسات التأمين ووسطائها المرخص لهم إعتقاد وثيقة الإرشادات الصادرة عن مؤسسة تأمين أجنبية ويتم ترتيب المؤمن له في القسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

## الفصل 13:

بالنسبة لعقود تأمين أسطول سيارات ترجع ملكيتها إلى نفس مكتب عقد التأمين ، يطبق على كل عربة على حدة نظام التخفيض والترفيغ وفقا للقواعد التالية:

- في صورة عدم إكتتاب عقد تأمين سابق، يتم ترتيب العربة الأولى بالقسم 8 من

السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي أو 5 من السلم المنطبق على بقية

الإستعمالات وترتيب العربات الإضافية بالقسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي و 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

- في صورة إكتتاب عقد تأمين سابق يتم ترتيب كل عربة كانت تابعة للأسطول طبقا للقسم الذي تحدده مركزية المخاطر وترتيب العربات الإضافية بالقسم 4 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي و 3 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات.

#### الفصل 14:

يتم ترتيب المؤمن له الذي يكتب عقد تأمين وقتي يقلّ عن السنة بالقسم 8 من السلم المنطبق على الإستعمال الشخصي والقسم 5 من السلم المنطبق على بقية الإستعمالات، مع عدم إحالة هذه العقود إلى مركزية المخاطر.

#### الفصل 15:

يلغي هذا المقرر منشور وزير المالية عدد 2007/2 المؤرخ في 10 مارس 2007 المتعلق بضبط نظام التخفيض والترقيم في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك وكافة ملاحقه التكميلية.

#### الفصل 16:

لا ينطبق هذا المقرر على عقود التأمين سارية المفعول إلا عند حلول آجالها السنوية.

8 - ماي 2019

وزير المالية  
محند رضا بلخوج

